

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن شطب قيد المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، وذلك فى شأن

القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يتم شطب الشركة المنتجة / Robert Bosch GmbH منشأ : ألمانيا المدرجة بالقرار
الوزارى رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ قائمة رقم (١٠) وجميع الإضافات التابعة له ، صنف /
قطع غيار سيارات ، ماركات / Bosch & Mico - ZEXEL MICO - Bosch /
من قوائم المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري بالهيئة
طبقاً للمادة ٩٤ من اللائحة ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/١١/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار